

متصفا بما كذا يجب ان يكون معصوماً بكذا لصفات في كذا لا لعقل وكذا لا الذكاء  
وكذا لا الفطنة ونحوه الراي فان لم يوصف بما لم يرغب في متابعته والاعتقاد  
لازمه ونواهيته محلات المصنف بما عديم النهي لئلا يقع الخط في ما امر به  
ونهي عنه وان يكون من هاهنا ذناه الا بانواع الامارات للامتناع عنه  
وان لا يكون فطاعاً بطالع القلب لئلا يفسد من هو له وان يكون من هاهنا من امر  
المفجع مثل الاستماع والنجاة من المرض وما كان يحسب ان يكون هنكاً للمرض  
مثلاً لكل في الطريق ويحسب ان يكون كل ما يدعى على حقه صاحبه قال  
وظبقته معرته صدقة طهور المعجره على يديه وهو يوت ما ليس معتاداً او غيرها هو  
معتاد مع خرق العاده ومطابقه الدعوى اقول طريقتهم معرته صدق النبي  
في دعوى ميتة طهور المعجره على يديه عباره عن ثبوت امر غير معتاد او غير معهود  
وانما ذكر احب الامور لان المعجره كما يكون ابياتاً لغیر المعتاد ويكون من هاهنا لغیر  
واحترازه عن مبدئي المسوء الذي لم يات بغیر المعتاد ولم يمنع المعتاد فانه لا يكون  
صادقاً في دعواه ونحوه مع مطابقه الدعوى اي الامبيات بعين المعاد او مع  
المعاد يكون مطابقاً للدعوى لئلا يكون الكاذب المعجره من مضمونه لعمه  
وان يثبت على لا رهاص والكرامات فانه لا يكون ان مطابقتهم للدعوى هو  
عدم الدعوى والارهاص احداث امر خارج للعاده في ذلك على عهده في ذلك  
اي يكون ذلك الاحداث قبل عهده لئلا يكون له مع خرق العاده نوايه دعوى عهده  
ثبوت ما ليس معتاداً او في ما هو معتاداً فان كل واحد منهما يكون خرقاً للعاده  
والاول وان يقال المعجره امر خارج للعاده مقروناً بالتجدي مع عدم المعاوضه  
الخارجيه لسبل الامبيات بعين المعتاد في المعتاد به سمين الذي هو يفرح وانما قلنا  
انه مقروناً بالتجدي لئلا يكون الكاذب المعجره من مضمونه لعمه ولينتهي على رهاص  
والكرامات وانما قلنا مع عدم المعاوضه لسبب من المعجره والتشديد والتجدي كلف  
المباراه والمنازعه وانما كان طهور المعجره بقا لعرضه صدقة لا تقبل لتزويج  
انه اذا قام اسان ذو اخلاق مرضيه عند الخواص والعوام وادعى انه معون  
من عند الله قال الله لبيد على صدق قولي ان الله نفع طهر على يدي امر خارج للعاده  
وطهور قال لمن لم يصب في قليات مثل ما طهر على يدي ونحوه من هاهنا عن ذلك حصل  
للعقل يقين ناهيانه صادق في دعواه قال ودعه موم ومجرها  
يعطى حيا في طهورها على الصالحين ولا يلبس من خروجه عن الاعجاز ولا العجز ولا  
عدم المنسب ولا بطلان دلالة ولا الهيم مية اقول ان وان مشير الى  
خبر طهور الكرامات وذهب بعض المعتاد له المانع من طهور الكرامات على  
الصالحين والحق جوازها وهو المختار عند المصنف واحص عليه نقصه مره

علمها

علمها المسلاه فالحق صدق طهور الكرامات علمها قوله ولا يلبس من خروجه اشاراً  
الى جوبه الاستدلالات المانع من الخوارق والاستدلال الاول  
انه لو جار طهور الكرامات على غير الامبيات طهورها على من بالطريق الاولى  
ديكش ونحوه او حسد معرج المعجره عن كونها معجزة من كون كثر تماماته  
عن ان يكون حاداً للعاده ومعبراً بها باننا لا نسلطه حرد جماعين جرد  
الاعجاز فان طهورها على الامبيات الاول لا يعرضون كثر تحت كونها  
تقريباً لاستدلال الثاني لو جار طهور الكرامات على من لا يلبس من السفر عن  
الامبيات المتأني بط اما الملازمه فلان المستدعي لو جوب طاعة الامبيات طهور  
المعجره عليهم فاذا اشاروا كهم من لاجب طاعته في غير طهور المعجره عليهم فيورد  
الى عبد قرطاً عنهم والمفجع عليها فصرحوا بها باننا لا نسلطه انه لو شأركهم من  
لاجب طاعته في ذلك هاهنا من قعه فانه كما لا يوجب مثلاً في اخره ذكراً لها  
كذلك لا يوجب مثلاً في الصالحين في تلك الالهانه فقوله الاستدلال الثاني  
ان يلبس الامبيات عن غيرهم انما هو بسبب طهور المعجره عليهم اذ ائمه لشاركهم في  
الاسبابه ولو انما يلبس الامبيات طهور المعجره عليهم بل انهم واعين غيرهم فاذا طهرت  
المعجره على غيرهم لم يرد عدم المنسب فصرحوا بها باننا لا نسلطه انما يلبس  
دعوى كل منسب في طهوره دون غيره وبنا لا نسلطه انهم لو شأركوا غيرهم في  
طهور المعجره لشاركوه في جميع الامور حتى لم يرد عدم الافتياريه  
الاستدلال الرابع انه لو جار طهور المعجره على من لا يلبس من طهورها  
الاستدلال الثاني بط اما الملازمه فلان طهور المعجره على من لا يلبس من طهورها  
ولا يلبس المعروف بسبب مبدئ المسبوه وغيره بالمعجره بقدر الخوارق ان تقترن  
المعجره بالدعوى كخص بالبيد ونحوه فاذا اظهرت المعجره على من لا يلبس من طهورها  
بالدعوى كخص بالبيد وان لم تقترن بالدعوى لم يحكم ببيوته فان المعجره لا يلبس  
النسبه ابتداء بل على صدق الدعوى بقدر الاستدلال الخامس انه لو جار  
طهور المعجره على غير الامبيات طهورها على كل ما دون غير الخوارق انما  
لا سلم انه اذا جار طهورها على ما دون غير الخوارق طهورها على كل ما دون غير  
فانه يجوز ان يكون خوارقاً بطور تخصصها معصفاً لصاحبها من عباد الصالحين  
قالوا ومجرها انما قبل المنسب يعطى اثارها في طهورها  
المعجره على سبيل الارهاص فمن من طهورها كرامات على غير الامبيات مع موم  
الاطاعه موم واما الذين حردوا طهور الكرامات على غيرهم في طهور  
المعجره على سبيل الارهاص واختاره المصنف واجمع عليه بطهور المعجزات على  
الرسول عليه السلام قبل نبوته مثل كسار ابوان كسرى وانطق نار فارس